**نموذج طلب أداء اختبار بديل**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| اسم الطالب: |  | الرقم الجامعي: |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| الكلية: |  | القسم: |  |
| المرحلة الدراسية:  |  دبلوم |  بكالوريوس |  ماجستير |  دكتوراه (لا يشمل الاختبار الشامل)  |
| الفصل الدراسي الذي درس الطالب فيه المقرر: |  الأول |  الثاني  |  الثالث  |  الصيفي  |

**بيانات المقرر**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| اسم المقرر | رقم المقرر ورمزه | عدد ساعات المقرر | رقم الشعبة | المعدل التراكمي |
|  |  |  |  |  |
| سبب عدم حضور الاختبار النهائي للمقرر، مع ضرورة إرفاق ما يثبت ذلك:  |
| ............................................................................................................................................................................................................ |
| توقيع الطالب: |  | تاريخ تقديم العذر: | ...... / ...... /...... 14هـ |

**\* يجب التوقيع على التعهد بخلف الصفحة.**

**تعبأ من قبل أستاذ المقرر**

|  |  |
| --- | --- |
| مجموع درجات الطالب في الأعمال الفصلية لهذا المقرر: |  |
| **ملاحظة: يجب أن لا يتجاوز عقد الاختبار البديل نهاية الفصل الدراسي الذي يلي فصل الاختبار الأساسي، وذلك بناءً على ما نصت عليه المادة (32) وقاعدتها التنفيذية من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (1/9/1444) وتاريخ 3/1/1444هـ، والفقرة رقم (3) من المادة (34) وقاعدتها التنفيذية من اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (2/9/1444) وتاريخ 3/1/1444هـ.**  |
| طبيعة المقرر:  |  نظري |  عملي |
| اسم أستاذ المقرر: | ................................................................................................... | التوقيع: |  |
| القسم: | ................................................................................................... | التاريخ:  | ...... / ...... /...... 14هـ |

**تعبأ من قبل رئيس القسم المقدم للمقرر (لمرحلة البكالوريوس، أما الدراسات العليا فيعرض على المجالس المختصة)**

|  |
| --- |
| \* تم الاطلاع على كامل مستندات الطلب، وجرى التأكد من تطابق تاريخ الاختبار مع تاريخ العذر المقدم.  |
| الرأي:  |  الموافقة  |  عدم الموافقة، السبب: ................................................................................................ |
| رئيس قسم: | .......................................................................................... | الكلية:  | .................................................................. |
| الاسم: | ......................................................................................... | التوقيع: |  |
|  | التاريخ: | ...... / ...... /...... 14هـ |

* يجب إرفاق عذر طالب أداء الاختبار البديل ضمن النموذج.

ملاحظة: 1) يتم تدوين كافة البيانات المذكورة أعلاه في حيثيات الموضوع بمحضر مجلس الكلية.

 2) يتم إرفاق النموذج بمحضر مجلس الكلية.

3) في حالة كون العذر وفاة أحد الأقارب فيتم إرفاق ما يثبت صلة القرابة.

**تعهد**

**اتعهد أنا الطالب الواردة بياناتي في هذا النموذج بأنها صحيحة، كما أنه تم الاطلاع على:**

نص المادة رقم (32) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (1/9/1444) وتاريخ 3/1/1444هـ، على(إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي لعذر، يجوز لمجلس كلية أو معهد الطالب قبول عذره، والسماح له بإداء اختبار بديل، بما لا يتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويُعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل، أو تقدير راسب (هـ) أو (F) في حال عدم أدائه الاختبار البديل).

كما نصت القاعدة التنفيذية المقراة من مجلس الجامعة، على:

1) يتقدم الطالب المتغيب عن الاختبار النهائي بعذره إلى رئيس القسم المقدم للمقرر.

2) يُحيل رئيس القسم الطلب المقدم من الطالب إلى مجلس الكلية متضمناً توصيته، وفي حالة قبول العذر من مجلس الكلية يُعطى الطالب اختباراً بديلاً بما لا يتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، وتحتسب درجة الطالب بعد أدائه الاختبار البديل، مع مجموع درجاته في الأعمال الفصلية

3) يعقد للطالب اختباراً بديلاً إ وجد لديه عذر مقبول، مثل (المرض المعطى عليه إجازة مرضية مثبتة ــ وفاة أحد الأقارب إلى الدرجة الرابعة ــ السجن أو التوقيف ــ الكوارث الطبيعية ــ الحوادث، ونحوها).

........................................................................................................................................

نصت المادة رقم (34) من اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (2/9/1444) وتاريخ 3/1/1444هـ، على(يـتم إجـراء الاخـتبارات في مـقررات الـدراسـات الـعليا ورصـد الـتقديـرات وفـقاً لـلائـحة الـدراسـة والاخـتبارات لـلمرحـلة الجامعية فيما عدا الآتي:

1) لا يُعد الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا حصل فيه على تقدير (جيد مرتفع) على الأقل.

2) اجـتياز الـطالـب المـقرر التكميلي في المـرة الأولى بـتقديـر لا يـقل عـن (جـيد مـرتـفع) ولا يـقل مـعدلـه التراكـمي في مجـمل المقررات التكميلية عن (جيد جداً).

3) فـيما يـتعلق بـالاخـتبارات الـبديـلة والمـقررات الـتي تـتطلب دراسـتها أكـثر مـن فـصل دراسي يتخـذ مجـلس كـلية ما يراه حيالها، بناءً على توصية مجلس القسم).

كما نصت القاعدة التنفيذية المقراة من مجلس الجامعة، على:

1) يعقد للطالب اختبار بديل إذ وجد لديه عذر يقبله مجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس القسم على أن يتم تقديم طلب الاختبار البديل والذر المسوغ له في مدة لا تتجاوز نهاية الأسبوع الثاني من بداية الفصل التالي.

2) يجب أن لا يتجاوز عقد الاختبار البديل نهاية الفصل الدراسي الذي يلي فصل الاختبار الأساسي.

وعليه جرى التوقيع:

اسم الطالب: ............................................................... التوقيع: التاريخ: .... / .... / ......14هـ